نفي الاعم فلا يلزم من نفي كون هذا انسانا كونه حيوانا وكذا لم يلزم من ثبوت التالي ثبوت المقدم لانه يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص فلا يلزم من كون هذا حيوانا كونه انسانا فاقيده اعلم ان المقدمة الاولى وهي الشرطية في القياس الاستثنائي هي الكبرى والمقدمة الثانية وهي الاستثنائية هي الصغرى نص على ذلك الشيخ ابو نصر في منطقه ونقله عن الفارابي ونصه والاستثنائي وهو متصلة استثنى عين مقدمها لينتج تاليها او نقيض تاليها لينتج نقيض مقدمها قالوا والكلام في الاول ان وفي الثاني لو قلت هذا ان في المهملة لاعتبرنا المتصلة كبرى والاستثنائية صغراه قاله الفارابي فقوله بعض اليمانين العكس وهم ثم ذكر بعد هذا ان حكم المنفصلة كالمتصلة وبالله تعالى التوفيق وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية فلا بد ان تكون موجبة كلية عنادية وان تكون مركبة من شيء ومساو لنقيضه اما اذا كانت مركبة من الشيء وعين نقيضه لم يفد الانتاج لان النتيجة حينئذ تصير عين الاستثنائية وتلزم فيه المصادرة عن المطلوب والنتائج في هذا القياس اربعة اثنان في وضع الاستثنائية لاحد الطرفين واثنان في رفعهما لاحدهما وان كانت الشرطية مانعة جمع انتج الاولين وان كانت مانعة خلو انتج الاخيرين وبالله تعالى التوفيق يعني ان المقدمة الشرطية في القياس الاستثنائي ان كانت منفصلة اشترط فيها شرطان ان تكون

تكون موجبة كلية وزاد بعضهم شرطا ثالثا ان تكون عنادية احترازا من الاتفاقية لعدم لزوم العناد فيها فلا يلزم من وضع شيء منها او رفعه شيء في الطرف الآخر وبعض المحققين صرح بانه لا يشترط في المنفصلة ان تكون عنادية وان الاتفاقية فيها تنتج بخلاف الاتفاقية في المتصلة قال لان المنفصلة الحقيقية الاتفاقية وان كان لا يمتنع صدق جزءيها ولكن بها لكن اذا اتفق عدم صدق جزءيها معا وصدق احدهما لزم كذب الاخر وكذا اتفق عدم كذب جزءيها معا وكذب احدهما لزم صدق الجزء الاخر انتهى قلت وحاصل الفرق بين المنفصلة الاتفاقية والمتصلة الاتفاقية لزوم الدور وعدم الفايدة في استعمال المتصلة الاتفاقية في القياس الاستثنائي ولا يلزم ذلك في المنفصلة الاتفاقية واذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصلة على ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو اما الحقيقية فيشترط فيها مع ما تقدم ان تكون مركبة من الشيء والمساوي لنقيضه كقولنا دايما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون حادثا وتنتج حينئذ اربع نتائج اثنان باعتبار ما فيها من منع الجمع فاستثنا عن اي جزء كان ينتج نقيض الاخر واثنان باعتبار ما فيها من منع الخلو فاستثنا نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر هذا ان تركبت الحقيقية من جزءين كالمثال السابق اما ان تركبت من اكثر من جزءين كقولنا مثلا دايما اما ان يكون العدد زايدا واما ان يكون ناقصا واما ان يكون مساويا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)